

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 111



القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الثانية والعشرين

المجلد الثاني

٢٤ نيسان (ابريل) - ١٢ حزيران (يونيه) و ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والعشرون

الملحق رقم ١٦ ألف (A/6716/Add.1)

الامم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الثانية والعشرين

المجلد الثاني

٢٤ نيسان (ابريل) - ١٢ حزيران (يونيه) و ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والعشرون

الملحق رقم ١٦ ألف (A/6716/Add.1)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٦٩

ملاحظة

يتضمن هذا المجلد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨، وهو تاريخ استئناف الدورة الثانية والعشرين، الى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨، وهو تاريخ اختتام الدورة .

اما القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، فواردة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/6716) .

✱

✱ ✱

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاشارة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

الفهرست

البنود التي نظرتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة

(٢٣٧١) (الدورة ٢٢) - ٢٣٧٥ (الدورة ٢٢)

..... تكوين البنيات

.....ثبت التمرارات

Blank page

Page blanche

البنود التي نظرتها الجمعية العامة
(١) في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .

٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة :

(ب) تقرير لجنة التفويضات .

٢٨ - عدم انتشار الاسلحة النووية :

(أ) تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح (٢) .

٦٤ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (٣) .

٦٨ - مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لافريقيا الجنوبية : تقرير الامين العام .

٩٤ - الحالة في الشرق الاوسط (٣) .

٩٦ - قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة (٤) .

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٢ المنعقدة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ابقاء البنود ٢٨ (أ) و ٦٤ و ٦٤ في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين (A/7090) . كما تتضمن هذه القائمة جميع البنود الاخرى التي نظرت فيها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ . للاضطلاع على كامل جدول الاعمال ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/6716) ، ص هـ و ص ٢١٧ .

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٣ المنعقدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، استمرار نظر اللجنة الاولى في هذا البند .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٣ المنعقدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، مواصلة نظر هذا البند في جلسة عامة .

(٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٣ المنعقدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، ابقاء هذا البند في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين ونظره في جلسة عامة .

Blank page

Page blanche

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٣٧١ (الدورة ٢٢)	قبول موريس في عضوية الامم المتحدة (A/L.545 و Add.1 و Add.2)	٩٩	٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨	٢
٢٣٧٢ (الدورة ٢٢)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (A/L.546/Rev.1)	٦٤	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٢
٢٣٧٤ (الدورة ٢٢)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والحشرين للجمعية العامة (A/6990/Add.1)	٣ (ب)	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٥
٢٣٧٥ (الدورة ٢٢)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والحشرين للجمعية العامة (A/6990/Add.1)	٣ (ب)	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٦
القرارات الاخرى				
	مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي لانباء افريقيا الجنوبية	٦٨	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٦
	الحالة في الشرق الاوسط	٩٤	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٧

القرار ٢٣٧١ (الدورة ٢٢)
قبول موريس في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ بقبول موريس في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته موريس (٢) ،

تقرر قبول موريس في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٦٤٣
٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨

القرار ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢)
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (٣) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨
(١ - ٥) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٢٤ (الدورة ٢٢) و ٢٣٢٥
(الدورة ٢٢) المتخذين في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7083 .

(٢) A/7073 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والعشرون ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٦٨ ، الوثيقة S/8466 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7088 .

وان تلاحظ مع القلق الشديد ان رفض حكومة افريقيا الجنوبية سحب ادارتها من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية قد عرقل نيل الاقليم للاستقلال وفقا للقرارات المختصة الصادرة عن الامم المتحدة ،
وان تدرك العواقب الوخيمة لاستمرار الاحتلال الاجنبي لاقليم افريقيا الجنوبية الغربية من قبل افريقيا الجنوبية ، الامر الذي يمثل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وان يساورها القلق لان رفض حكومة افريقيا الجنوبية المستمر لمراعاة الالتزامات المترتبة عليها ازاء الامم المتحدة والمجتمع الدولي باسره ، مما يجعل من المستحيل على مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية الاضطلاع الفعال بالوظائف التي اسندتها اليه الجمعية العامة ، بشكل تحديا صارخا لسلطة الامم المتحدة ،

وان تأسف لتعدي حكومة افريقيا الجنوبية لقرار الجمعية العامة ٢٣٢٤ (الدورة ٢٢) ، وقرار مجلس الامم ٢٤٥ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، وقراره ٢٤٦ (١٩٦٨) المتخذ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، بشأن القبض على ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الودانيين المناهضين في سبيل الاستقلال ، ونفيهم ومحاكمتهم وادانتهم بصورة لا قانونية ،

وان تدرك المسؤولية الخاصة المباشرة المترتبة على الامم المتحدة تجاه افريقيا الجنوبية الغربية شعبا واقلية ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) وقراره ٢٢٤٨ (١٥ - ٥) ،

وان تشير الى قرار مجلس الامم ٢٤٦ (١٩٦٨) ، ولا سيما فقرته الديباجية الاخيرة التي نصت على ان المجلس يدرك المسؤولية الخاصة المترتبة عليه تجاه افريقيا الجنوبية الغربية شعبا واقلية ،

وان تراعي الاراء التي ابداهها ممثلو شعب افريقيا الجنوبية الغربية اثناء مشاوراتهم مع مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ،

١ - تعلم ان افريقيا الجنوبية الغربية ستسمى " ناميبيا " من الآن فصاعدا ، وفقا لرغبات شعبها ؛

٢ - وتحيط علما بتقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية وتعرب عن تنديدها للجهود التي بذلها المجلس لمباشرة المسؤوليات والوظائف الموكولة اليه ؛

٣ - وتقرر ان يطلق على مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية اسم " مجلس الامم المتحدة لناميبيا " ، وعلى مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية اسم " مفوض الامم المتحدة لناميبيا " ؛

٤ - وتقرر ان يتولى مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (١٥ - ٥) ، وعلى سبيل الاولوية ، الوظائف التالية :

(أ) يتولى المجلس ، بالتشاور وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى المختصة التابعة للأمم المتحدة ، التي التمس منها في الفقرة ٢ من الجزء " ثالثا " من القرار ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) تقديم المساعدة التقنية والمالية الى ناميبيا ، مسئولية انشاء برنامج طوارئ منسق لتقديم مثل تلك المساعدة ، بغية مواجهة مقتضيات الحالة الحاضرة ؛

(ب) يتولى المجلس ، بالتشاور مع الحكومات التي تبدي عنايتها واهتمامها بذلك ، تنظيم برنامج تدريبي للناميبيين يتيح استحداث ملاك من الموظفين والتقنيين والمهنيين يستطيع تصريف شئون الدولة في ميداني الادارة العامة والانماء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ؛

(ج) يواصل المجلس ، على سبيل الاستعجال ، مشاوراته بشأن مسألة صرف وثائق سفر للناميبيين تمكنهم من السفر الى الخارج ؛

٥ - وتؤكد من جديد حق الشعب الناميبى ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، ومشروعية كفاحه ضد الاحتلال الاجنبى ؛

٦ - وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر التزام قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولرفضها الانسحاب من ناميبيا ، ولعرقلتها الجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا للذهاب الى ناميبيا ؛

٧ - وتشجب التدابير التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية لا حكام سيطرتها الالقانونية على ناميبيا ولتدمير وحدة شعب ناميبيا وسلامتها الاقليمية ؛

٨ - وتشجب اعمال تلك الدول التي شجعت حكومة افريقيا الجنوبية ، بتعاونها السياسي والحسنى والاقتصادي المستمر مع تلك الحكومة ، على تحدى سلطة الامم المتحدة وعرقلة نيل ناميبيا الاستقلال ؛

٩ - وتطلب الى جميع الدول الامتناع عن اى تعامل مع حكومة افريقيا الجنوبية قد يؤدى الى ادامة احتلال افريقيا الجنوبية الالقانوني لناميبيا ، واتخاذ التدابير الاقتصادية وغير الاقتصادية اللازمة لتأمين انسحاب ادارة افريقيا الجنوبية فورا من ناميبيا ؛

١٠ - وتطلب كذلك الى جميع الدول اسداء المساعدة الادبية والمادية اللازمة للشعب الناميبى في كفاحه الشرعي في سبيل الاستقلال ، والى مساعدة مجلس الامم المتحدة لناميبيا على تنفيذ ولايته ؛

١١ - وترى ان استمرار الاحتلال الاجنبى لناميبيا من قبل افريقيا الجنوبية ، تحدى اساسا للقرارات المعتمدة الصادرة عن الامم المتحدة وللمركز الدولي المقرر للاقليم ، يمثل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

١٢ - وتكرر طلبها الى حكومة افريقيا الجنوبية سحب جميع قواتها العسكرية والشرائية وادارتها من ناميبيا فوراً ودون اى قيد او شرط ؛

١٣ - وتوصي مجلس الامن بأن يتخذ على سبيل الاستعجال جميع الخطوات المناسبة لتأمين تنفيذ هذا القرار ، وبأن يتخذ التدابير الفعالة اللازمة ، وفقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، لتأمين ازالة الوجود الجنوب افريقي فوراً من ناميبيا ولكفالة نيل ناميبيا استقلالها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ؛

١٤ - وتلتزم من الامين العام مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة لتمكين مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اداء واجباته ؛

١٥ - وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن بما يلزم عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٧١

١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨

القرار ٢٣٧٤ (الدورة ٢٢)

تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقر تقرير لجنة التفويضات الثاني (١) .

الجلسة العامة ١٦٧٢

١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨

(١) المرجح الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة :

. A/6990 / Add.1

القرار ٢٣٧٥ (الدورة ٢٢)
تفويضات الممثلين في الدورة الثانية
والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقر تقرير لجنة التفويضات الثالث (١) .

الجلسة العامة ١٦٧٣
٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

*

* *

القرارات الاخرى

مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعتمدة
لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم
الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي
لابناء افريقيا الجنوبية
(البند ٦٨)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٣ ، المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر)
١٩٦٨ ، وبعد ان استمعت الى بيان رئيس الجمعية (٢) ، ان تبحث من جديد ، في دورتها
الثالثة والعشرين ، مسألة تكوين اللجنة الاستشارية المعنية بمنح الاعانات بموجب برنامج الامم
المتحدة التدريبي والتعليمي ، التي انشأتها الجمعية العامة لتنفيذ لقرارها ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

(١) المرجع الاخير ، الاضافة ٢ التابعة للبند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6990/Add.2 .

(٢) انظرا ايضا : A / 7062 .

الحالة في الشرق الاوسط
(البند ١٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٣ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، ان تدرج في مشروع جدول اعمال دورتها الثالثة والعشرين ، البند ذا العنوان التالي :
" الحالة في الشرق الاوسط " .

Blank page

Page blanche

القرار المتخذ بناءً على تقرير اللجنة الأولى

القرار ٢٣٧٣ (الدورة ٢٢)
معااهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٦ ألف (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢١٥٣ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢١٤٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

واقترعا منها بالحاج مسألة منع انتشار الاسلحة النووية ومضاعفة التعاون الدولي في انماء التابيتات السلمية للطاقة النووية ، وبأهميتها الكبيرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ، المؤرخ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ (١) ، وان تمتدح العمل الذي قامت به اللجنة في وضع مشروع معاهدة عدم الانتشار ، المرفق بذلك التقرير (٢) ،

واقترعا منها بأن جميع الدول الموقعة للمعاهدة ، تملك ، وفقا لاحكامها ، حق اجراء الابحاث اللازمة عن الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها للاغراض السلمية ، ومكنة اقتناء الخامات والمصنوعات الانشائية الخاصة وكذلك المعدات اللازمة لتحضير واستخدام وانتاج المواد النووية للاغراض السلمية ،

واقترعا منها كذلك بأن اى اتفاق لمنع زيادة انتشار الاسلحة النووية يجب ان يتيح في اقرب وقت ممكن بالتدابير الفعالة اللازمة لوقف سباق التسلح النووى ولنزع السلاح النووى ، وبأن معاهدة عدم الانتشار من شأنها الاسهام في تحقيق هذا الهدف ،

وان تؤكد ان مصلحة السلم والأمن الدوليين ترتب على فئتي الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية كليهما مسئولية التصرف وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، التي

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7072-DC/230 .
(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

تقضي باحترام المساواة السيادية بين جميع الدول وبالاتناع عن التهديد باستعمال القسوة او استعمالها في العلاقات الدولية وبتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

١ - تمتدح معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ - وتلتص من الحكومات الوديفة عرض المعاهدة للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛

٣ - وتصرب عن املها في ان ينضم الى المعاهدة اكبر عدد ممكن من فئتي الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية كليهما ؛

٤ - وتلتص من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ومن الدول الحائزة للاسلحة النووية ان تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات المتعلقة بالتدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وينزع السلاح النووي ، والمتعلقة بعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة ؛

٥ - وتلتص من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اجراء الاعلام اللازم عن سير اعماله الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٧٢

١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨

المرفق

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الدول المصادقة لهذه المعاهدة ، والمشار اليها فيما يلي بتعبير " اطراف المعاهدة " ،

ان تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة ، وضرورة القيام ، بالتالي ، ببسذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ امن الشعوب ،

وان تحتقد ان انتشار الاسلحة النووية يزيذ كثيرا من خطر الحرب النووية ،

ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، التي تدعو الى عقد اتفاق بشأن منسج زيادة انتشار الاسلحة النووية ،

وان تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات النووية السلمية ،

وان تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية الى تعزيز التايين اللازم ، في اطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق

الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الادوات والوسائل التقنية الاخرى في بعض المناطق الاستراتيجية ،

وان تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح ، للاغراض السلمية ، لجميع الدول الاطراف في المعاهدة ، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية او الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فوائد التدابير السامية للتقنية النووية ، بما في ذلك اية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الاجهزة المتفجرة النووية ،

واقترانها منها بأنه يحق لجميع الدول الاطراف في المعاهدة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، ان تشترك في اتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتمييز انماء تطبيقات الطاقة الذرية للاغراض السلمية ، وان تسهم في ذلك التحيز استقلالاً او بالاشتراك مع الدول الاخرى ،

وان تحلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في اقرب وقت ممكن ، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي ،

وان تحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف ،

وان تذكر ان الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في عام ١٩٦٣ ، ابدت ، في ديباجة المعاهدة ، عزمها على تحقيق الوقف الابدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية ،

وان تؤكد زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول ، تسهيلاً لوقف صنع الاسلحة النووية ، ولتصفية جميع مخزونها الموقودة ، ولازالة الاسلحة النووية ووسائل ايصالها من اعتدتها القومية تنفيذا لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة ،

وان تذكر ان الدول ملزمة ، وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، بالامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة او ضد استقلالها السياسي او على اي وجه آخر منافع لمقاصد الامم المتحدة ، وان تعزيز اقامة وصيانة السلم والامن الدوليين ينبغي ان يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية الى الاسلحة ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بحسب نقلها الى اي مكان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى ،

أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة ؛ وعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو إعفاء أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأيّة طريقة أخرى .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة ؛ وعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأيّة طريقة أخرى ؛ وعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى .

المادة الثالثة

١ - تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها ، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحرى تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ويراعى ، في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة ، تطبيقها على الخامات والمواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجري انتاجها أو تحضيرها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق . ويراعى تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات والمواد الانشطارية الخاصة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة ، تحت ولايتها ، أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر .

٢ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة ؛ (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة ، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، للأغراض السلمية ، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة .

٣ - يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفاوى عرقلة نماء الأطراف الاقتصادية أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان

النشاطات النووية السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحسين استخدامها أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة .

٤ - تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة ، بم عقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة ، وتفعل ذلك إما استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما من بعد نفاذ هذه المعاهدة . ويبدأ التفاوض ، بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوما ، في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الأيداع . وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد موعد بدء المفاوضات .

المادة الرابعة

١ - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف ، التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في انماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة .

٢ - تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل . وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة ، والقادرة على ذلك ، التعاون في الأسهم ، استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، في زيادة انماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية ، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة ، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية .

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للاستفجيرات النووية ، وذلك على أساس عدم التمييز ووفقا لأحكام هذه المعاهدة وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث . ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في

هذه المعاهدة مكنة الحصول على تلك الفوائد ، بموجب واحد او اكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة ، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ويبدأ اجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن . ويجوز ايضا ، للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة ، ان تحصل على تلك الفوائد ، ان رغبت ذلك ، بموجب اتفاقات ثنائية .

المادة السادسة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة بمواصلة اجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية من التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وينزع السلاح النووي ، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة .

المادة السابعة

لا تتضمن هذه المعاهدة اى حكم يخل بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تستهدف تأمين عدم وجود اية اسلحة نووية اطلاقا في اقاليمها المختلفة .

المادة الثامنة

١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في المعاهدة اقتراح ادخال اية تعديلات عليها . ويقدم نص اى تعديل مقترح الى الحكومات الوديعة التي تتولى انهاء الى جميع الدول الاطراف في المعاهدة . وتقوم الحكومات الوديعة بعدئذ ، اذا طلب اليها ذلك ثلث الدول الاطراف في المعاهدة او اكثر ، بمعقد مؤتمر للنظر في ذلك التعديل تدعو اليه جميع الدول الاطراف في المعاهدة .

٢ - يقتضي اقرار اى تعديل نيله اغلبيه اصوات جميع الدول الاطراف في المعاهدة ، بما فيها اصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافا في المعاهدة ، وجميع الدول الاطراف الاخرى التي تكون ، عند انهاء التعديل ، اعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التعديل ، بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف تودع وثيقة تصديقها عليه ، بايداع وثائق تصديق اغلبيه جميع الدول الاطراف ، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافا في المعاهدة وجميع الدول الاطراف الاخرى التي تكون ، عند انهاء التعديل ، اعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التعديل بعد ذلك ، بالنسبة الى اية دولة طرف اخرى ، بايداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليه .

٣ - يعقد للدول الاطراف في المعاهدة ، بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من انه يجرى تحقيق اهداف الديباجة واعمال احكام المعاهدة . ويجوز بعد ذلك ، على فترات خمس سنوات ، باقتراح يقدم لذلك من اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة الى الحكومات الودية ، تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض لاستعراض سير المعاهدة .

المادة التاسعة

- ١ - تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام اليها في اي وقت لأي دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .
- ٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الودية .
- ٣ - تنفذ هذه المعاهدة بايداع وثائق تصديق الدول المعينة حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الودية واربعين دولة اخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة . ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية كل دولة صنعت او فجرت اي سلاح نووي او اي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ .
- ٤ - تنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصديقها عليها او انضمامها اليها بعد نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها او انضمامها .
- ٥ - تنهي الحكومات الودية ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة او المنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها وانضمام اليها ، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود اية طلبات لعقد اي مؤتمر ، واية اعلانات اخرى .
- ٦ - تقوم الحكومات الودية بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة العاشرة

- ١ - يكون لكل دولة من الدول الاطراف ، ممارسة منها لسيادتها القومية ، حق الانسحاب من المعاهدة اذا قررت ان ثمة احداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد اضررت بمصالحها القومية العليا . ويجب عليها اعلان ذلك الانسحاب ، قبل ثلاثة اشهر من حصوله ، الى جميع الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة والى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة .

٢ - يصار ، بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، الى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة الى اجل غير مسمى او تمديد ها لفترة او فترات محددة جديدة . ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الاطراف في المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

صدرت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الحكومات الودية . وتقوم الحكومات الودية بارسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة لها او المنضمة اليها .

واقبانا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديمهم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

حررت من نسخ في بتاريخ (١) .

(١) جرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ .

تكوين الهيئات

طراً، منذ صدور المجلد الاول، على تكوين الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة، التغيير
التالي :

اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

قام رئيس الجمعية العامة بتعيين العراق لتحل محل الاردن في اللجنة الخاصة المعنية
بمسألة تعريف العدوان (١) .

واصبحت اللجنة الخاصة ، نتيجة لهذا التعيين ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاوروغواي ،
واوغندا ، وايران ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ،
ورومانيا ، والسودان ، وسوريا ، وسيراليون ، والعراق ، وغانا ، وغيانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ،
وكولومبيا ، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية) ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهاييتي ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ،

(١) انظر A/7061/Add.1 .

ثبتت القرارات

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها .
ويشمل ثبت القرارات هذا. القرارات المختلفة التي
اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من
٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

الصفحة	تاريخ اتخاذ	البند	العنوان	رقم القرار
٢	٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨	٩٩	قبول موريس في عضوية الامم المتحدة	٢٣٧١ (الدورة ٢٢)
٢	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٦٤	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٢٣٧٢ (الدورة ٢٢)
٩	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٢٨	معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . . .	٢٣٧٣ (الدورة ٢٢)
٥	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٣ (ب)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة	٢٣٧٤ (الدورة ٢٢)
٦	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٣ (ب)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة	٢٣٧٥ (الدورة ٢٢)
القرارات الاخرى				
٦	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٦٨	مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لبناء افريقيا الجنوبية	٢٣٧٦ (الدورة ٢٢)
٧	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٩٤	الحالة في الشرق الاوسط	٢٣٧٧ (الدورة ٢٢)

كيفية الحصول
على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من
المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الأمم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and
distributors throughout the world. Consult your bookstore or
write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٦٩ - ١٩٥٩

الثن : ٥٠ ستن امريكيًا

طبع في الامم المتحدة

آذار (مارس) ١٩٦٩

(او ما يعادلها من النقود الاخرى)

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 0.50(or equivalent in other currencies)

01959-April 1969-667